الا فقال ابو حنيفة واحمد يجوز احدها في الدية مع وجود
الابل ثم عنهما روايتان هل هي اصل بنفسها او بدل الابل
من الذهب والدراهم بدل عنها وقال مالك هي اصل بنفسها
مقدرة بالشرع ولم يعتبرها بالابل وقال الشافعي لا يعدل
عن الابل اذا وجدت الا بالتراضي فان عدمت ففيه
قولان الجديد الراجح انه يعدل الى قيمته حين القبض
زايدة او ناقصة والقديم المعمول به ضرورة ان يعدل الى
الف دينار او اثني عشر الف درهما واختلفوا في مبلغ
الدية من الدراهم فقال ابو حنيفة عشرة الف درهم وقال مالك
والشافعي اثني عشر الف درهما واختلفوا في البقر والغنم و
الحلل هل هي لها اصل في الدية ام تؤخذ على وجه القيمة
فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي ليس لها اصل وانما تؤخذ
بالتراضي على وجه القيمة وقال احمد البقر والغنم اصل
مقدر فيها فمن البقر مايتا بقرة ومن الغنم الفا شاة
شاة واختلفوا في الرواية عنه في الحلل فقيل مقدرة
مايتي حلة كل حلة ازار ورداء وروي عنه انها ليست ببدل
فصل واختلفوا فيما اذا قتل في الحرم او قتل
وهو محرم او في شهر حرام او قتل ذا رحم محرم تغلظ
الدية

الدية في شيء من ذلك وقال مالك تغلظ في قتل الرجل
ولده فقط والتغليظ ان تؤخذ الابل اثلاثا ثلاثون
حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة وعن مالك في الذهب
والفضة روايتان احدهما لا تغلظ الدية فيهما والاخرى
تغلظ وفي صفة تغليظها عنه روايتان اشهرهما انه
يلزم من الذهب والورق قيمة الابل المغلظة بالغة ما بلغت
وقال الشافعي تغلظ في الحرم والمحرم والاشهر الحرم وهل
تغلظ في الاحرام وجهان اظهرهما لا تغلظ ولا تغلظ
عنده الا في الابل واما الذهب والورق فلا مدخل للتغليظ
فيه وصفة التغليظ عنده ان كان الضمان بالذهب و
الفضة فبزيادة القدر وثلث الدية وان كان بالابل
فقياس مذهبه انه كالاسنان وانما تغلظ بزيادة
العدد لا بالسن واختلفوا فقال الشافعي واحمد يتداخل
تغليظ الدية اذا اجتمع ومثاله قتل في شهر حرام في الحرم
ذا رحم محرم فقال يتداخل ويكون التغليظ فيها واحدا
وقال احمد لا يتداخل بل لكل واحد من ذلك ثلث الدية
فصل واتفق الائمة رضي الله عنهم على ان الجروح
قصاص في كل ما يتاتى فيه القصاص واما ما لا يتاتى القصاص
فيه

Copyright © King Saud University